مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٦٥ Convention 65

العقوبات الجنائية على مخالفات عقود استخدام العمال الوطنيين(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في الثامن من حزيران/يونيه عام ١٩٣٩ ،

وإذ قرر إعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالالغاء التدريجي للعقوبات الجنائية على مخالفات عقود استخدام العمال الوطنيين ، المتضمنة في البند الثاني في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعة وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية ، التي ستسمى اتفاقية العقوبات الجنائية (العمال الوطنيين) ، ١٩٣٩ :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٨ تموز/يوليه ١٩٤٨ .

المادة ١

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على كل العقود التي يدخل بها عامل ينتمي الى السكان الأصليين في أراض تابعة لدولة عضو في المنظمة أو يماثلهم ، أو ينتمي الى السكان الأصليين التابعين في أراض دولة عضو في المنظمة أو يماثلهم ، في خدمة أي سلطة عامة أو فرد أو شركة أو رابطة سواء وطنية أو غير وطنية مقابل أجر نقدي أو أجر في أي شكل آخر .

٢ ـ في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير "مخالفة العقد" ـ

(أ) رفض العامل أو تخلفه عن بدء أداء الخدمة المنصوص عليها في العقد ،

(ب) اهمال العامل أو تقصيره في أداء واجبه ،

(ج) غياب العامل دون اذن أو سبب صحيح ،

(د) ترك العامل للخدمة .

المادة ٢

١ ـ تلغى بالتدريج وبأسرع ما يمكن أي عقوبات جنائية على أي مخالفة للعقد تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

٢ ـ تلغى على الفور جميع العقوبات الجنائية على أي مخالفة يرتكبها أشخاص غير بالغين يقل سنهم البادي عن سن أدنى تقرره القوانين أو اللوائح .

المادة ٣

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية لمدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٤

١ ـ فيما يتعلق بالأراضي المشار اليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ترفق كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بتصديقها اعلانا يبين ـ

(أ) الأراضي التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل ،

(ب) الأراضي التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها بادخال بعض التعديلات مع تفصيلات هذه التعديلات ،

(ج) الأراضي التي لا تنطبق فيها أحكام الاتفاقية وأسباب ذلك ،

(د) الأراضي التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢ ـ تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) ، من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ ـ يجوز لكل دولة عضو أن تلغي كليا أو جزئيا باعلان لاحق أي تحفظ أبدته في اعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٥

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية إلا الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ ـ وتصبح نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام ترفق بهما ، وفقا للمادة ٤ من هذه الاتفاقية ، اعلانات تبين الأراضي التي تتعهد فيها بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - بعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد إنقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٦

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٧

١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة وبكل الاعلانات المبلغة له بمقتضى المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

٢ - يسترعي المدير العام نظر الدول أعضاء المنظمة لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلّغ به والذي يستوفي الشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، الى التاريخ الذى تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

المادة ٨

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، تقريرا عن

تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك مايدعو الى ادراج موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٩

١ ـ إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٦ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية في جميع الاحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٠

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .